ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البايع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند
الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابراه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن الغلام
كان بريا لانه لما ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك ونظيره ما لو قال
بعتك هذا الشي بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرا المشتري
عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول كان ابرا قبل السبب فلا
يصح رجل اشترى ثوبا شرا فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخيطه حتى اودعه عند البايع فهلك
ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البايع فقد رد على البايع الا
قدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع باي وجه وصل يقع على المستحق
رجل اشترى دارا شرا فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى
القاضي للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري فان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة
رجل اشترى عبدا شرا فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر
من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب رجل اشترى امة شرا فاسدا وقبضها
فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقه كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق
ولو قتلها رجل وقوي ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يبيع البايع العقد
بقيمة الولد رجل اشترى امة شرا فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع
خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي يقضي بالبيع ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري
نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جايز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج اذا اشترى
طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها
يملكها ولا يحل له وطيها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس
صح قبضه ما لم ينهه البايع وان قبض بعد المجلس فان قبض باذن البايع صح قبضه والا فلا
ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجايز وللبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ
فلا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري فان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري
ويقوم الوارث مقام المشتري اما بجحود الحق فلا يبطل الوارث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه
المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد انه لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه وياخذ الثوب
ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية
فان بناه بطل في قول ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البنا وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ
ما لم يبن ولو اوصى بها للمشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد
يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب يجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد
اليه الملك الاول يصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو
ادعى المشتري شرا فاسدا انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته
وللبايع ان يسترده وان صدقه البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبايع وان رهن
المشتري شرا فاسدا وسلم الى المرتهن ويبطل حق الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضي
قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضا او بغير قضا وكان على هذا

الفصيل

الفصيل وان اشترى شيا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى بخمر او
خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع او هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما
ولا الوطي ان كانت جارية ولو اشترى جارية شرا فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو باعها ويغرم
قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم القيمة لا يجب
العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطيها ولم يستولدها ردها على البايع
ويرد العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطي المغصوب بشبهة كان للمالك ان ياخذها
وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز
حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في
الايام الثلثة لا ينفذ اعتاقه فلولا خيار الشرط للبايع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض
غاصب العبد اذا اشتراه من مغصوب منه شرا فاسدا او اعتقه اعتاقه بعد القبض واذا اشترى شيا
فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن
كما في البيع الجايز ولو اشترى من مديونه شيا شرا فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون
للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البايع وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة
ولو كان المبيع جايزا والاجارة جايزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى
يستوفي الدين الذي كان له على البايع اشترى عبدا شرا فاسدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من البايع
بماية دينار ان قبضه البايع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلفا
المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد
بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من الخمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة
في ظاهر الرواية القول قول مدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول
قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وشرط ان لا يبيع ولا يهب
او ادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا
لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشي الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال
البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريت بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان
كانت لهما البينة يوخذ ببينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري
في هذا انه اذا اختلف والمشتري على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع
فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما
يفسد البيع فالبينة بينة البايع وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا كان القول قول
من يدعي البتات والبينة بينة الوفا لان بايع الوفا اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا
فاسدا كما قال البعض فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كان
البينة بينة المبيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول
من ينكر البيع وان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والاخر يدعي
ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية

اختلفا المتبايعان القول لمن يدعي الصحة

القول قول من يدعي البتات

القول قول من ينكر البيع في بيع الرهن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)